



التسلسل العام للدروس (10) // تسلسل دروس الصلاة (1) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:
📖 قال المؤلف - رحمه الله - : كِتَابُ الصَّلَاةِ.

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا: وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

قوله: **كِتَابُ الصَّلَاةِ**: هذا هو الكتاب الثاني في هذا الكتاب المبارك، وهو كتاب الصلاة، والصلاة والله الحمد عبادة معلومة، فمنذ أن عرف الإنسان نفسه وهو يصلي، يبتغي بذلك الأجر من الله عز وجل، لكن مع ذلك يحتاج إلى أن يقرأ في الصلاة؛ ليعرف سننها، ومكملاتها، ليعرف الأشياء التي تكملها والأشياء التي تنقصها، إلى غير ذلك، فالقراءة النظرية لا بد منها، حتى تتم بها الصلاة العملية.

العادة أن كتاب الصلاة يقرأ ضمن الكتب المتنوعة، ومنها: هذا الكتاب الذي بين أيدينا، لكن أيضاً ألف بعض العلماء كتباً خاصة بالصلاة، وسموها كتب الصلاة، وهذا موجود، فمن هذه الكتب كتاب ابن القيم - رحمه الله -، سماه "كتاب الصلاة"، ناقش فيه بعض المسائل، ليس كلها، ومما ناقشه ما يتعلق بوجودها جماعة، فإن هذا الكتاب يعتبر مرجعاً في هذه المسألة، وهذه المسألة صار الناس يخوضون فيها في الوقت الحاضر، وصار يردد قول بأن الجماعة ليست بواجبة، فإذا قرأ الإنسان هذا الكتاب، فسوف يمر على الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة، وناقش في هذا الكتاب مسألة أخرى، وهي مسألة: نقر الصلاة، وتخفيفها التخفيف الشديد، الذي ابتلي به بعض المصلين، إلى غير ذلك من المسائل والفوائد النافعة.

أيضاً من الكتب التي ألفت في الصلاة خصوصاً للمتأخرين: الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، له كتاب بهذا العنوان "الصلاة" وعلق تحت هذا العنوان قول النبي عليه الصلاة والسلام: **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** وكتاب "الجامع"، جامع لمسائل الصلاة، وللأذكار التي تقال فيها، فهو مفيد جداً، نعم فيه مسائل مرجوحة، كان قد تبنها الألباني - رحمه الله -، لكن كل يؤخذ من قوله ويترك، لا يعني أن هذا الكتاب ناقص أو أنه يترك، بل إنه يؤخذ ما فيه من صواب من دليل، وما عارض فيه القول الراجح، فإنه يؤخذ بالراجح، كمسألة: وضع اليدين على الصدر بعد الركوع مثلاً، فإنه رأى أنه لا توضع، وهذا مرجوح، والصواب أنها توضع، وكمسألة: تقديم اليدين أو الركبتين عند السجود، ورجح أنك تقدم اليدين، وهذا مرجوح أيضاً، إلى غير ذلك من الأمور التي تستدرك على الكتاب، ولا تنقص قيمته.

قوله: **شُرُوطُ الصَّلَاةِ**: هذه هي الشروط التي يجب على المسلم أن يعتني بها.



قوله: تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا: أي تقدم: في كتاب الطهارة.

قوله: وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ: ودخول الوقت من شروط الصلاة، بل من أهم شروطها؛ وذلك أن الصلاة عبادة مؤقتة، فلا بد أن يأتي الإنسان بها في وقتها، وإذا كان الواحد منا لا يقبل من أي أحد أن يأتيه قبل الموعد الذي أعطاه إياه، ولا يقبل أن يأتيه بعد الموعد الذي أعطاه إياه، فالصلاة من باب أولى، أعطاك الله وقتاً لها، فلا تصل قبل هذا الوقت، ولا تصل بعده، إلا لعذر، على ما سيأتي - إن شاء الله -، ودخول الوقت من أكد الشروط.

📖 قال المؤلف - رحمه الله -: وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: [يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قوله: وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ: هذا الحديث الذي أشار المؤلف إلى طرف منه حديث مشهور عند أهل العلم، له طرق كثيرة، والعلماء تلقوه بالقبول، فهو حديث مقبول، لا يقل عن درجة الحسن، بل هو صحيح؛ ولذلك جعلوه عمدة في المواقيت.

قوله: أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ.

الإمام جبريل، والمأموم النبي عليه الصلاة والسلام، فهذه صلاة فريدة، إمامها ملك، ومأمومها نبي ورسول، عليه الصلاة والسلام، وهذه الإمامة كانت في مكة، أول ما فرضت الصلاة، نزل جبريل وأم النبي عليه الصلاة والسلام. قوله: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ: أمه في يومين متتاليين، في اليوم الأول صلى في أول الوقت، وفي اليوم الثاني الذي يليه، صلى في آخره.

قوله: وَقَالَ: [يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ]: أي بين أوله وآخره.

هذا هو الأصل في المواقيت، ثم عندنا أحاديث أخرى في بيان المواقيت، لكن هذا من أجمعها وأسبقها.

📖 قال المؤلف - رحمه الله -: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا فيه تفصيل، ومعنى زَالَتِ الشَّمْسُ: أنها تنصرف عن وسط السماء، عن كبد السماء، فإذا انصرفت فقد دخل وقت الظهر.

قوله: ظِلُّ الرَّجُلِ: هذا مثال، وإلا فالمرأة تأخذ الحكم نفسه، كذلك لو كان هناك شيء آخر، كخشبة أو جدار أو ما أشبه ذلك، فالحكم ليس مربوطاً بالرجل، بل مربوط بالشاخص.

فإذا قدرنا أن طول الرجل مائة وعشرون سم، سيكون ظله مائة وعشرون سم، فإذا استوى الظل مع طول الشاخص، فحينئذٍ يدخل وقت الظهر.



قوله: **مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ**: فالوقت مستمر، من هذا التحديد في أوله، وعلم من هذه الجملة أنه ليس هناك فاصل بين الظهر والعصر، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر مباشرة.

قوله: **وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ**: ما الذي يحدد اصفرارها؟ كيف نعرف أن الشمس اصفرت؟
الجواب: بالرؤية، فإذا رأى الرائي الشمس، وقال: ها هي قد اصفرت، فنقول: انتهى وقت العصر، وهذا يختلف صيفاً وشتاءً، ففي وقت الصيف يتأخر وقت اصفرار الشمس، وفي وقت الشتاء يتقدم؛ لأنه في الصيف يطول العصر، حتى ربما بلغ ما يزيد عن ثلاث ساعات، أما في وقت الشتاء فبالعكس، يقصر العصر، فيكون اصفرار الشمس قريباً، وسوف نعرف هل يزداد على هذا الاصفرار أم لا يزداد.

قوله: **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**: فإذا غاب الشفق، يدخل وقت العشاء، ويخرج وقت المغرب.
ما هو الشفق الذي يغيب، وإذا غاب نقول: انتهى وقت المغرب؟

الجواب: هو الشفق الأحمر، تلك الحمرة التي تكون في الأفق، يراها الرائي، فما دام أنه يرى الشفق الأحمر، فنقول: ما زلنا في وقت المغرب، فصل المغرب، ثم إذا غاب الشفق، فنقول: خرج وقت المغرب، وهذا الغياب للشفق الأحمر، هو في الغالب ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف، لكن يحسب من غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب، ثم يستمر وقت المغرب، إلى أن يغيب الشفق، فوقت المغرب مربوط بغروبين:
- غروب يبدأ به الوقت: وهو غروب الشمس.

- وغروب ينتهي به الوقت: وهو غروب الشفق، ومدة غروب الشفق ما بين الساعة والربع إلى الساعة والنصف.
استطرد يسير:

الناس لا يصلون العشاء إلا بعد ساعتين، فهل معنى هذا أن الشفق الأحمر يتأخر في رمضان استثناء؟
الجواب: لا، لا يتأخر، لكن تأخير الأذان وتأخير الصلاة إلى ساعتين، هذا تنظيم إداري لمصلحة الناس، وإلا فإن الوقت في رمضان كالوقت في غيره، لكن نظراً لظروف الإفطار، وحاجة الناس لشيء من الزمن، صاروا يؤذنون بعد ساعتين من الزمن.

فعلية: من كان معذوراً من حضور الجماعة، فهل له أن يصلي بعد ساعة ونصف، قبل أن يؤذن الناس في المساجد؟
الجواب: يمكن، هذه امرأة في بيتها، أو رجل كبير معذور من حضور الجماعة، فلما تمت ساعة ونصف صلى العشاء، وقال: خرج المغرب، انتهى المغرب، وصلى العشاء، ثم نام بعد ذلك، والناس إلى الآن لم يؤذنوا للعشاء، فصلاته صحيحة، فينتبه لهذا.

قوله: **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**: وقت العشاء بدأ بغروب الشفق الأحمر، ثم يستمر إلى نصف الليل، هذه مدة صلاة العشاء، إلى نصف الليل، لكن هذا النصف من أي وقت يحسب؟ من متى؟



الجواب: من غروب الشمس، فلو قدرنا أن الشمس تغرب في الساعة السادسة، فمتى سيكون نصف الليل؟ هذا سؤال ناقص، بقيت النهاية، متى يطلع الفجر؟ فإذا قلت: يطلع الفجر الساعة السادسة صباحًا مثلًا، فنصف الليل الساعة الثانية عشرة، فنصف الليل هنا مربوط بغروب الشمس، وطلوع الفجر، فرمما كان نصف الليل في الساعة الثانية عشرة، وقد يكون قبل ذلك، وقد يكون بعد ذلك، على حسب طول الليل وقصره.

فاعتقاد بعض الناس أن الساعة الثانية عشرة نصف الليل، صيفًا وشتاءً، فإذا تمت الثانية عشرة، وصارت الثانية عشرة ودقيقة، يقولون: صباح الخير، والذين يتكلمون في الإذاعة وغيرها يحسبون الآن اليوم الثاني، هذا كله خطأ، فالساعة الثانية عشرة في يوم واحد، وربما تتقدم وربما تتأخر، على أن الصباح الحقيقي الشرعي يبدأ بعد طلوع الفجر، إذا طلع الفجر دخل الصباح، لكن عند المؤقتين بالإنجليزي، الساعة الواحدة والساعة الثانية والساعة الثالثة، يقولون عنها: صباحًا، وهذا اصطلاح إنجليزي ليس اصطلاحًا شرعيًا.

قوله: ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس: صلاة الصبح التي هي الفجر، من طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، وهو البياض الممتد في الأفق، فحينئذٍ تصلي الصبح، وهذا البياض لا بد أن يكون بياضًا حقيقيًا، بياضًا صادقًا، وبهذا تعرف أن عندنا فجرين:

1. فجر صادق: وهو الذي يدخل به وقت الصلاة، وهو البياض الذي يعترض في الأفق ويستمر.
2. فجر كاذب: أي أنه فجر لا يستمر، بياض في الأفق، يبقى وقتًا قصيرًا ثم يختفي، هذا لا يرتب عليه حكم، ولا تحل الصلاة بعده، إنما تحصل الصلاة بعد الفجر الصادق، الذي يكون بياضًا مستمرًا لا تعقبه ظلمة.

قوله: ما لم تطلع الشمس: فإذا طلعت الشمس فقد انتهى وقت الفجر، والذين يصلون الفجر في الساعة الثامنة والتاسعة، أو بعد ذلك، ما حكم صلاتهم؟

الجواب: هذه صلاة بعد الوقت، لا تصح، وسوف يأتي - إن شاء الله - بيان حكمها، أنها لا تجوز. هنا إذا تأملت في الحديث، قال في صلاة العشاء: إلى نصف الليل، والفجر يبدأ من طلوع الفجر، فعندنا فترة مسكوت عنها، تبدأ من نصف الليل، إلى طلوع الفجر، هذه الفترة أليست وقت صلاة؟ أليس فيها صلاة مفروضة؟ الجواب: ليس فيها صلاة مفروضة؛ لأن العشاء ينتهي في نصف الليل، ثم من نصف الليل إلى طلوع الفجر، هذا ليس وقت صلاة مفروضة، فليس عندنا اتصال بين وقت العشاء وبين وقت الفجر، فالفجر منفصل عن العشاء، وهل هو منفصل عن الظهر الذي بعده؟

الجواب: نعم منفصل، فالفجر متميز في وقته، بانفصاله عن العشاء وانفصاله عن الظهر، ووقت الانفصال هذا هو وقت للسنة، لا إشكال، صل صلاة الليل والوتر، لا إشكال، كذلك في الضحى، صل صلاة الضحى، ما لم يحضر الظهر، لا إشكال، لكن الذي يعيننا أن صلاة الفجر منفصلة في أولها وآخرها.



ولذلك الله سبحانه وتعالى أشار إلى هذا الانفصال، قال الله تبارك وتعالى: { **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** } [الإسراء: 78] ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: نصف الليل، فتبين أن الآية أشارت إلى صلوات أربع:

- لدلوك الشمس: يدخل الظهر ثم العصر ثم المغرب، ثم العشاء إلى غسق الليل.
- وقرآن الفجر: هذه منفصلة.

لعله بهذا تبينت أوقات الصلاة إجمالاً، على ما ذكر في حديث جبريل، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ومن رحمة الله عز وجل، وتيسيره علينا في هذا الزمن، أننا صرنا لا نحتاج لأن نراقب الشمس، ولا أن نراقب الفجر، ولا شيئاً من هذا، ما على الإنسان إذا أراد أن يصلي، إلا أن ينظر في ساعته فيصلي، ولا يعرف قضية زوال ولا غير زوال، هذا من تيسير الله، لكن مع ذلك، على الإنسان أن يعرف المواقيت؛ لأنه قد يحتاج إليها، ثم الساعة قد لا تكون في يدك دائماً، فمعرفة المواقيت مهمة، والساعة لا شك تحدي، لكن الساعة قد تفوت في مكان أو في زمان.

📖 قال المؤلف - رحمه الله -: **وَيُذْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: يدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة، فإذا صلى ركعة في الوقت، فإنه قد أدرك الصلاة، لكن هل معنى هذا أنه يجوز لك أن تؤخرها إلى أن يبقى وقت ركعة؟.**

الجواب: لا يجوز تأخيرها، فصلاة العشاء مثلاً إلى نصف الليل، هل لك أن تصليها بعد النصف؟

الجواب: لا يجوز، كذلك الفجر ينتهي وقتها بطلوع الشمس، هذا إنسان أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس، هل يجوز؟ المؤلف قال: لا يجوز.

📖 قال المؤلف - رحمه الله -: **وَلَا يُجِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. إِلَّا إِذَا أَخْرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.**

قوله: **أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ:** لا يجوز تأخيرها حتى إذا كان لعذر: فالمعذور لا يجوز أن يؤخرها، هذا هو المراد، أنت معذور، لكن لا تؤخرها، فماذا تفعل؟

الجواب: نقول: صل على حالك، بمعنى أن الوقت شرط محترم، لا بد أن تراعيه.

هذا إنسان مثلاً لم يجد ماء، فقال: هو معذور، سوف يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يجد الماء، هل هذا معذور؟

الجواب: ليس معذوراً، نقول: صل على حالك، بالتيمم مثلاً إن كنت تستطيعه، إن لم تستطع فصل على حالك: ولو بغير تيمم.

هذا إنسان جاءه وقت الصلاة، وثيابه متنجسة، فقال: إنه سوف يؤخر الصلاة عن وقتها، عذره أن ثيابه متنجسة، نقول: لا تؤخر، لا عذر لك، صل على حالك؛ لأن الوقت شرط محترم، لا بد أن تراعيه.

ولذلك في حال القتال، هل يؤخرون الصلاة حتى تنتهي المعركة أو يصلون على حالهم؟



الجواب: يصلون على حالهم، يصلون وهم يمشون وهم يزحفون.

قوله: **أَوْ غَيْرِهِ**: هذا معلوم، إذا لم يجز أن يؤخرها لعذر، فلغير عذر من باب أولى.

هذا إنسان جلس مع أصحابه الذين يعزهم، ويستحي منهم، ثم أذن المؤذن، ومضى الوقت، وخرج الوقت، ولم يصل، هو يقول: سوف أذهب إلى البيت وأصلي، لكن هؤلاء رفاقي، أعزاء علي، وأستحي منهم أن أقوم وأصلي، وأستحي أكثر أن أقول: دعونا نصلي، فنقول: بئس الأصحاب هؤلاء، كيف تعزهم وهم لا يعزون صلاتهم، هؤلاء رفقاء سوء، فأخراج الصلاة عن وقتها بسبب الحياء مع رفاقك، هذا لا يجوز.

هذا إنسان مشغوف بالمباريات، والآن المباراة في أشدها، وحمي الوطيس، وما بقي إلا التصفيات النهائية، فهو يتابع المباراة الآن، حتى خرج الوقت، وعذره أنه مشغول بالمتابعة، هل يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز، فما نسمعه من بعض الرياضيين الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، هؤلاء على خطر، ولا يجوز إقرارهم، هل له أن يصلي في البيت، ويضع التلفزيون أمامه، فيجمع بين حق ربه وحق نفسه؟ هذا موجود من بعض الذين أشربت قلوبهم حب المباريات، يصلي والشاشة أمامه، فكل هذا من تلاعب الشيطان، وهذا من الحب الذي يعمي صاحبه، وسوف يجد غيب هذا الحب، الذي منعه عبادة أول ما يحاسب عليها.

فنقول: على الإنسان أن يتقي الله عز وجل، وأن يجعل صلاته في وقتها، لا يؤخرها، لعذر أو لغيره.

قوله: **إِلَّا إِذَا أَخْرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِعُدْرِ**: إنسان دخل عليه وقت المغرب، ثم لم يصل حتى أذن العشاء، قلنا: ما عذرک؟ قال: إنه مسافر، وأراد الجمع، هذا يجوز.

كذلك المريض، لم يصل المغرب مثلاً، وأخرها حتى خرج الوقت، لكنه أراد أن يجمعها، فهذا لا حرج عليه، وهذا معلوم. قوله: **مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا**: كل هذه أَعذار إذا وجدت للإنسان، فإنه يؤخر الصلاة لهذا العذر الشرعي، أما غير ذلك فإنه لا يجوز.

مسألة: المؤلف تكلم عن تأخير الصلاة عن وقتها، ولم يتكلم عن تقديم الصلاة على وقتها، هل يجوز؟ وهل يتصور هذا؟ هل يمكن لإنسان أن يصلي الصلاة قبل وقتها؟ لا يجوز مطلقاً، بلا تفصيل.

إنسان يسأل يقول: إنني سوف أدخل عملية في الساعة الثانية عشرة إلا خمس دقائق، والأذان يكون في الساعة الثانية عشرة، هل يجوز أنه يصلي الظهر قبل أن يدخل العملية؛ لأنه ما يدري متى يخرج منها، ثم إذا خرج منها لا يدري، هل هو في قوته وفي عقله أو متعب؟ فيقول: سوف أصلي الساعة الثانية عشرة إلا ربعاً، هل يجوز؟

الجواب: نقول: لا يجوز، عليه أن يدخل العملية مستعيناً بالله، ثم إذا خرج يصلي على حسب حاله، وله أن يجمع.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : **وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:**

الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يُشَقَّ.

وَالْأَظْهَرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.



قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] .

عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها، من أراد الفضيلة فيبادر للصلاة في أول وقتها. الدليل على هذا: عموم النصوص التي تحت على المسارعة {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: 133]، {سَابِقُوا} [الحديد: 21]، {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} [الواقعة: 10]؛ فعموم النصوص التي تحت على المسابقة، تدل على أن أول وقت الصلاة، أفضل من وسطه وآخره، لكن انتبه، متى يبدأ أول وقت الصلاة؟

الجواب: يبدأ بعد دخول الوقت، وبعد صلاة الراتبة إن كان لها راتبة، فإذا كان لها راتبة، فإن أول الوقت يبدأ بعد مضي وقت يحصل فيه أداء الراتبة.

فعليه: الذين يصلون الظهر من بعد الأذان مباشرة، ويقولون: نحن نسبق، ونريد أول الوقت، ثم يجرمون الناس أن يصلوا الراتبة القبليّة، هل هؤلاء ليسوا موافقين للسنة، فالسنة أن تبادر بعد إعطاء وقت كاف للصلاة الراتبة؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام، ما كان يقيم صلاته إلا بعد أن يؤدي الراتبة في بيته، ثم يخرج إلى المسجد ليصلي بالناس.

مساجد المحطات: وهذه مسألة يحتاجها كثير من الناس والشباب والكسالي؛ فمساجد المحطات هذه تقام فيها جماعات متكررة، جماعة تلو جماعة، فبعض الشباب يقول: إنه يذهب إلى بيته وينام، ويضبط ساعته على ما بعد الأذان، أحياناً بساعة، ويقول: الجماعة مضمونة، لا تخف، في مسجد المحطة الفلاني، فهل عمله هذا صحيح وعلى هدى؟

الجواب: نقول: أما صلاتهم فصحيحة، وجزاهم الله خيراً، وهم أفضل من الذين لا يصلون إلا بعد الوقت، أو لا يصلون أبداً، لكن ما نحب أن ندخل هذه المقارنات، نقول: نرتقي بأنفسنا، ونقول: إنكم بعملكم هذا فوتتم أنفسكم أجر فضيلة الجماعة، وأجر المسابقة، وهذه الجماعات المتكررة يحصل بها براءة الذمة، لكن يفوتكم فضل كثير، هذا إذا كان على سبيل الدوام، وهذا طبعه.

أما إذا كان عارضاً، في يوم كان متعباً، واحتاج إلى هذه الطريقة، فالعارض أمره سهل، ولا إشكال فيه، لكن أن يجعل هذا ديدناً له، ولا يصلي العصر إلا في منتصف الوقت، والفجر قبيل طلوع الشمس، وهكذا، فهذا في الحقيقة حرمان، ويوشك أنه يعاقب بتبليد الإحساس تجاه المسابقة إلى الخيرات، وهذه في حد ذاتها نقيصة في حياته.

قوله: إِلَّا الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يُشَقَّ: صلاة العشاء تصلى في وقتها، لكن يحسن تأخيرها ويسن إذا لم يشق على الجماعة (المصلين)، وهذا لا يتأتى إلا في جماعة محصورة، لا يمكن أن يقال: إنه لا يشق عليهم، إلا إذا كانوا جماعة محصورة، إما في حي منعزل، لا يأتيه إلا أهله، أو في سفر، أو في طلعة برية، هذه ليس فيها مشقة، وإلا فالأصل أنه يراعي أفضلية الوقت، لكن تأخيرها يكون إلى ثلث الليل، وهذا يختلف صيفاً وشتاءً.

قوله: وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ: في وقت الصيف الشديد، فإن السنة أنه يُبْرَد، يطلب البراد، وهذا البراد يكون في آخر الوقت، فالسنة في الظهر أن يبادر بها، كغيرها، لكنه في شدة الحر السنة أنه يبرد بها.



ثم ذكر المؤلف الحديث:

قوله: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ]**: لكن أنبه هنا إلى أن الإبراد ليس كما يفعله بعض الناس، في وقت الصيف عندنا مثلاً، يؤذن الساعة الثانية عشرة وربع، بعض الناس يصلي الساعة الواحدة، ويظن أن فعله هذا إبراد، وهذا ليس بإبراد، بل تخير شدة الحر، الساعة الواحدة والواحدة والنصف وثلثان هذه ما فيها إبراد، هذا كله شدة حر، من أراد أن يطبق السنة، متى سيصلي الظهر؟

مثلاً إذا كان أذان العصر الثالثة والنصف مثلاً، فإذا أردت أن تبرد، فإنك تؤخر الظهر إلى قرب العصر، فيصل في الثالثة أو الثالثة وعشر دقائق مثلاً، صل في هذا الوقت، فإذا صليت في هذا الوقت المتأخر حصل الإبراد، ثم عقب انتهائك من صلاة الظهر يأتي وقت العصر، ويحصل بهذا الرفق بالناس حينما يخرجون لصلاتين خروجاً واحداً.

أظن أن هذا لا يمكن تطبيقه في وقتنا الحاضر؛ لأن الناس ارتبطوا بأمور كثيرة، وعندهم مصالح، لكن ربما يكون في مسجد منعزل، أو جماعة مسافرين، أو نحو ذلك، لا حرج، وإلا فإن تطبيقه على العموم لا يتأتى.

إذن: أول الوقت أفضل، إلا في صلاتين، العشاء والظهر.

قال المؤلف - رحمه الله - : وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْراً مُرْتَباً.

فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهَلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

من فاتته أو فوّت صلاة، هل بينهما فرق؟ فاتته: رغماً عنه، نام، أو انشغل، أما فوّت صلاة فهو الذي أخرها، تعمد تأخيرها، فالكلام الآن في الذي فاتته، ليس في الذي فوّت.

إنسان استيقظ الساعة السابعة، فاتته صلاة الفجر، فنقول: صلها فوراً، لا تتأخر، ولكن قد يأتي إنسان يقول: الآن الساعة السابعة، لا فرق - حسب ظنه - بين السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة، فصاحبنا هذا من فقهه يقول: سوف أقوم الساعة الحادية عشرة - إن شاء الله - مرة واحدة، ثم أصلي الحادية عشرة صلاة الفجر، ثم أستم وأصلي الظهر بعدها، هذا القياس خطأ، فالواجب على الإنسان إذا استيقظ الساعة السابعة أن يقوم ويسترجع ربه، ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه مصيبة أن فاتتك فريضة، توضأ وصل وبادر، وإذا أردت أن ترجع إلى النوم فارجع، لكن إن رجعت إلى نومك بعد أن استيقظت، فقد تركت الصلاة متعمداً، كنت في الأول معذوراً، والآن انتقلت إلى العمد.

قوله: **مُرْتَباً**: يرتب فيما لو فاتته أكثر من صلاة، فإذا فاتته الظهر والعصر، فنقول: صل الظهر ثم العصر.

قوله: **فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ**: من نسي الترتيب، صلى العصر ونسي أن عليه صلاة الظهر، نقول: لا حرج، هذا نسيان.

قوله: **أَوْ جَهَلَهُ**: جهل حكم الترتيب، يظن أن الترتيب ليس بواجب، فصلى العصر ثم صلى الظهر جاهلاً بالحكم،

فنقول: هذا معذور بالجهل.



قوله: **أَوْ خَافَ فَوْتِ الصَّلَاةِ**: أي أنه يخاف فوت الصلاة لخروج وقتها، وصورته: كإنسان قام من النوم قُرب غروب الشمس، وهو لم يُصلِ الظهر ولا العصر، إن صلى الظهر غابت الشمس وخرج وقت صلاة العصر، إن فعل ذلك - لو اشتغل بالظهر - وغابت الشمس فعنده الآن الظهر خارج وقتها، وعنده العصر أيضًا خارج وقته، كلاهما الآن خارج، فحتى نستدرك شيئًا من الخطأ نقول: صلِّ العصر لأنك إن صليت العصر صلّيته قبل غروب الشمس، وتكون في هذه الحال أداءً، فصلِّ العصر الآن حتى تكون أداءً، ثم صلِّ بعدها الظهر لأنك خفت الآن فوات الصلاة. فحتى لا تجعل الظهر والعصر يفوتانك، نقول أدرك العصر وصلِّها في وقتها قبل غروب الشمس، ثم صلِّ الظهر بعد ذلك.

فتبين أن الترتيب يسقط في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: النسيان.

الأمر الثاني: الجهل.

الأمر الثالث: إذا خاف فوات الحاضرة.

وما عدا ذلك فيجب الترتيب، فلو صلى العصر ثم صلى بعد الظهر، من غير نسيان ولا جهل ولا فوات حاضرة، فلا تصح.

أما خوف الإنسان أن تفوته الجماعة - وهذا لم يذكره المؤلف - فهذا صورته:

1. إذا دخل المسجد لصلاة العصر، وفي نيته أنه سوف يصلي الظهر، ثم يدخل مع الإمام في العصر، لكنه وجد الإمام يقيم لصلاة العصر، نقول: الآن صل الحاضرة، وهي العصر، والظهر فيما بعد، ويسقط حينئذٍ الترتيب؛ لأن الحاضر مقدم.

2. إنسان آخر دخل المسجد ليصلي العشاء، وفي نيته أنه يصلي قبلها المغرب، لكن تفاجأ أن الإمام أقام صلاة العشاء، فنقول له: صل العشاء الحاضرة، والمغرب بعدها.

في المسألة الأخيرة التي يسقط فيها الترتيب بين الفائتة والحاضرة، نقول: هذا لنا فيه تعليق، وذلك أنه بإمكانه أن يصلي الحاضرة بنية الفائتة، فصاحبنا الذي دخل ليصلي العصر، وكان من نيته أن يصلي الظهر قبلها، لكن أقام الإمام، فنقول: لا إشكال، ادخل مع الإمام، وصل معه الحاضرة بنية الفائتة الظهر، ولا إشكال في هذا، لكن المؤلف هنا مشى على ما قرره فقهاء الحنابلة، أنه لا بد من اتفاق النية بين الإمام والمأموم، لكن لما علمت أن اتفاق النية ليس بشرط وليس بواجب، فهذا حل آخر، وهذا أحسن، أن تراعي الترتيب، ولك نيتك وللإمام نيته، فصل مع الإمام العصر، الإمام يصلي العصر وأنت تصلي الظهر، ثم إذا سلم إمامك تقوم وتصلي بعدها العصر، ولكن العصر وقت نهي كيف يصلي الظهر؟
الجواب: نقول: هذه فائتة، ثم وقت النهي ما دخل في حقه، وقت النهي يدخل بعد العصر، وهل أنت صليت العصر؟ لم تصل، فوقت النهي لم يأت في حقه.



من دخل المسجد ليصلي المغرب، ووجد الإمام يصلي العشاء، نقول له: ادخل مع الإمام في صلاة العشاء بنية المغرب، لكن الإشكال الزيادة، فنقول: الزيادة أخت النقص، فعليه إذا صلى إمامك ثلاثاً، فتخلف عنه وجوباً، لا تقم للرابعة، اجلس وتشهد، وانتظر إمامك ليسلم بك، أو سلم والحقه فيما بقي من العشاء، المهم: إياك أن تزيد على المغرب، فلا بد أن تحافظ على الركعات الثلاث، فإن قام إلى الرابعة مع إمامه لا يجوز؛ لأن الزيادة في الصلاة لا تجوز، مبطله لها حال العمدة.

والحمد لله رب العالمين.